

بموجب أحكام القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين لأحتجه التنفيذية وتعديلاتها، والقانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأحتجه التنفيذية وتعديلاتها، يتعين على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين الوارد ذكرهم في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين الالتزام بالتالي:

تضمين العقود المبرمة بين المخاطبين بأحكام هذا التعيم -سواء كانت عقود سابقة أو عقود مزمع إبرامها فيما بينهم- بالتزام كل طرف بالواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأحتجه التنفيذية وتعديلاتها وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وأي تعليمات تصدرها وحدة تنظيم التأمين ووحدة التحريات المالية الكويتية وأي شريعات أخرى بهذا الشأن.

وعليه تهيب وحدة تنظيم التأمين لكافة الخاضعين لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين بأن عدم الالتزام بأحكام هذا التعيم يعطي الوحدة الحق بالمساءلة بموجب القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولأحتجه التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عنها بهذا الشأن، وأي قانون آخر ذو صلة.

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 13/11/2023